الفصل الرابع

الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد

تجسيدا للاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد كرس المشرع الجزائري آليتين ميدانيتين هما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد سنخصص هذا الفصل لدراسة هذين الجهازين:

المبحث الأول:

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهيكلتها.

تناولت المادتين 18 و 19 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته النظام القانوني للهيئة وكيفية تنظيمها وسيرها

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أولا- التمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي: نص المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون رقم 06-01 على أن:" الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"، تعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحيتها، لأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال نص المادة 19 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة وهي كالآتي:

1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة لهم قبل استلام مهامهم.

2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

3- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

4- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الإعتداء مهما يكن نوعه، والتي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

ثانيا- إلتزام أعضاء الهيئة بالسر المهني: من أجل التسيير الحسن للهيئة في جو من النزاهة والشفافية نصت المادة 23 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي:" **يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة.**" إذ على جميع أعضاء وموظفي الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحة أن يلتزموا بحفظ السر المهني.

الفرع الثاني: هيكلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أولا- التشكيلة الجماعية: نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون رقم 06-01 على "**تحدد تشكيلة الهيئة عن طريق التنظيم**" ويقصد بالتنظيم هنا المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، حيث نصت المادة 05 منه على أنها تشكل من رئيس وستة أعضاء ويعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثانيا- التقسيم الإداري وتسيير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

تقسم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى ثلاث هياكل كل واحد له اختصاصات محددة قانونا:

- **مجلس اليقظة والتقييم،**
- **مديرية الوقاية والتحسيس،**
- **مديرية التحاليل والتحقيقات،**

وتزود الهيئة بأمانة عامة يتولاها **أمين عام** يسهر على التسيير المالي والإداري تحت سلطة رئيس الهيئة يعين بموجب مرسوم رئاسي، ومن أجل التسيير الحسن للهيئة تزود بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها، فاللجنة حتى تكون فعالة تحتاج إلى تمويل مناسب إلى جانب الحرص على ضرورة التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها، إذ يجب أن تتكون الهيئة من موظفين متخصصين مشهود لهم بالتكوين العالي والخبرة، وفوق ذلك يجب أن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والحزم والقدرة على اختراق الجدار الصلب للفساد وكسره.

المطلب الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات واسعة

الفرع الأول: المهام الإدارية والاستشارية للهيئة

طبقا **للمادة 20** من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل فيما يلي:

1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة .

3- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

4- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم التوصيات لإزالتها.

5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.

6- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1و 3.

7- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،

8- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،

9- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،

10- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

الفرع الثاني: تواصل الهيئة مع السلطة القضائية

بموجب المادة 22 القانون رقم 06-01 **عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية**

عند الاقتضاء كذلك نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على ما يلي: "**يكلف رئيس الهيئة بتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء**" ويقصد بوقائع ذات طابع جزائي أي وقائع تحمل وصف جرائم فساد وفق النماذج التي درسناها سالفا. وهنا تجدر الإشارة إلى أن الفقرة السابعة من المادة 20 من قانون مكافحة الفساد سمحت صراحة للهيئة بإمكانية الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري بقولها" الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد"

المبحث الثاني:

الديوان المركزي لقمع الفساد

مواصلة لحملة التطهير التي تشنها الجزائر ضد أشكال الفساد تم إنشاء جهاز جديدة تسمى **الديوان المركزي لقمع الفساد** وذلك بموجب الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بحيث تم تحديد تشكيلته وتنظيمة وكيفيات عمله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 2011 [6].

المطلب الأول: هيكلة وسير الديوان المركزي لقمع الفساد

الديوان المركزي لقمع الفساد هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد[7]، يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره[8]، له اختصاص وطني في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها أي في كامل التراب الوطني يتكون من:

- **المدير العام:** يقوم بتسيير الديوان ويعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية.
- **رئيس الديوان:** يساعده خمسة 5 مديري دراسات.
- **مديرية التحريات**

---

[6]- مرسوم رئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية رقم 68 المؤرخة في 2011/12/14.

[7]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد التشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد .

[8]-المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، ص 11.

- مديرية الإدارة العامة: توضع تحت سلطة المدير العام.

يتشكل **الديوان المركزي لقمع الفساد** طبقا للمادة 06 من المرسوم رقم 11-426 السابق الذكر من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- أعوان عموميين، ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

- مستخدمون للدعم التقني والإداري.

يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

المطلب الثاني: مهام الديوان

الفرع الأول : المهام العامة للديوان

1- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

2- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

3- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

4- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

الفرع الثاني: المهام الخاصة بالمدير العام للديوان والمديريات التابعة له

- يكلف المدير العام للديوان بإعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، كما يقوم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان التي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية، هذا إلى جانب بعض المهام الإدارية الأخرى.

- يكلف رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام للديوان بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته.

- تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.

- تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.